

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ فوائد .

إحداها مثل هذا الحكم لو تزوج أخت أمته بعد تحريمها ثم رجعت الأمة إليه لكن النكاح بحاله قاله في المحرر والفروع .

وقدم في المغني والشرح أن حل وطء الزوجة باق .

وإن أعتق أمته ثم تزوج أختها في مدة استبرائها ففي صحة العقد الروايتان المتقدمتان وله نكاح أربع سواها في أصح الوجهين .

قاله في الفروع وجزم به في المحرر وغيره .

وقاله القاضي في الجامع والخلاف وبن المنى .

ونصره أبو الخطاب في خلافه الصغير كما قبل العتق .

وقيل لا يجوز التزيم القاضي في التعليق في موضع قياسا على المنع من تزوج أختها .

قلت وهو ضعيف جدا .

الثانية لو ملك أختين مسلمة ومجوسية فله وطء المسلمة .

ذكره في التبصرة واقتصر عليه في الفروع .

الثالثة لو اشترى أخت زوجته صح ولا يطؤها في عدة الزوجية فإن فعل فالوجهان المتقدمان .

وهل دواعي الوطاء كالوطء فيه الوجهان وأطلقهما في الفروع .

والصحيح من المذهب أن دواعي الوطاء كالوطء .

وقدم بن رزين في شرحه إباحة المباشرة والنظر إلى الفرج بشهوة .

\$ تنبيهان .

أحدهما تقدم في آخر كتاب الطهارة إذا اشتبهت أخته بأجنبية